

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238857

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-238857-2024)

### في الدعوى المقدمة

#### المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

#### المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 18/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 24/06/2024م، من/ ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 22/09/1444هـ، وترتخص بمتطلبات مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ذي الرقم (ISR-2024-227607) الصادر في الدعوى رقم (W-227607-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2010م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1 - رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة للأعوام من 2007م إلى 2010م.

2 - إثبات إنقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند غرامة التأثير المفروضة على ضريبة الاستقطاع على الأعوام من 2007م إلى 2010م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2021-7) المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238857

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-238857-2024)

استكمال النظر في الدعوى، حيث لم يلق القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلّف، فتقدمت دائرة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلّف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 28/01/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:06 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/09/22هـ، وترخيص محاماة رقم (...), وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسّك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها أفادت بطلب مهلة إضافية لتقديم ما لديها، حيث أنها تبلغت بموعدها الجلسية بتاريخ يوم الخميس الموافق 23/01/2025م، الأمر الذي لم تستطع معه إعداد مذكرة جوابية نظراً لقصر الوقت بين وقت إبلاغ الهيئة بموعدها الجلسية وموعد انعقاد الجلسة هذا اليوم. ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب، قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (10) أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: 2025/07/07، ومنح المكلّف مدة قدرها (10) أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 2025/07/18م وبعد هذا التاريخ سيُغلق باب المراقبة وسيتم رفع الدعوى للمدّاولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 25/02/2025م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 25/02/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/09/22هـ، وترخيص محاماة رقم (...), وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة وبالاطلاع على

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238857

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-238857-2024)

طلب وقف سير الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، والمتضمن طلبهم إيقاف السير في الدعوى لمدة (90) يوماً، عليه قررت الدائرة بالإجماع إجابة طلب الأطراف ووقف السير في الدعوى لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ 26/02/2025م وتنتهي في تاريخ 27/05/2025م وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عَد المدعي تاركاً لدعواه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 18/09/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 06:56 ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (53671) والمرفق في ملف الدعوى، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (53671) للأعوام من 2007م إلى 2010م، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب الدعوى محل النظر بعدمها يتم تزويده الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (53671) بتاريخ 19/05/2025م.

### أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (53671) للأعوام من 2007م إلى 2010م، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب الدعوى محل النظر بعدمها يتم تزويده الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (53671) بتاريخ 19/05/2025م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238857

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-238857-2024)

### منطوق القرار

شطب الدعوى المقدمة من المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-227607) الصادر في الدعوى رقم (W-227607-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2010م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (53671) بتاريخ 19/05/2025م.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.